

طالبة دكتوراه: ابتسام رمضان
أ. تافرونت عبد الكريم
جامعة عباس لغرور خنشلة
جامعة عباس لغرور خنشلة

الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر

ملخص

أصبح استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية و كذا ترويجها غير المشروعين ظاهرة مقلقة لكل الدول في العالم؛ لاسيما أنها استفحلت في أوساط الشباب و المراهقين و حتى النساء و لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الآفة إذ صارت في الآونة الأخيرة بلد استهلاك و زراعة و كذا دولة عبور الأمر الذي يجسد تهديدا خطيرا للأمن و النظام العام في البلاد، و لما كان من الواجب التصدي لكل ظاهرة مناهضة للمصالح المحمية قانونا؛ وجب الحزم و التصدي لظاهرة المخدرات و الحد من الارتفاع المخيف لمعدلات الجرائم المرتبطة بهذه الأخيرة ، و عليه سنتناول في هذه الدراسة كيف كافح المشرع الجزائري هذه الفئة من الجرائم من خلال قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات - الإدمان - جرائم - تدابير علاجية - تدابير ردعية

Résumé

la consommation de drogues et de substances psychotropes et ainsi que la promotion illicite du est devenu un phénomène inquiétant pour tous les pays du monde, surtout en ce qui est exacerbé chez les jeunes, les adolescents et les femmes et l'Algérie étaient pas à l'abri de ce fléau car il est devenu récemment le pays de la consommation et de la culture et ainsi qu'un pays de transit qui incarne une menace sérieuse pour la sécurité et l'ordre public dans le pays, et ce qui était nécessaire pour faire face à tout phénomène qui touche les intérêts et les droit protégés, et il devait lutter contre le phénomène de la drogue et de réduire les taux alarmants de criminalité liés à cette hausse récente, et nous discuterons dans cette étude comment a lutté le législateur algérien cette catégorie de crime par la loi de la prévention des stupéfiants et des substances psychotropes et de réprimer leur usage et leur trafic illicites.

Mots clés Drogues - toxicomanie - crimes - mesures correctives - mesures dissuasives

مقدمة

لكل مجتمع بشري على اختلاف المبادئ التي تحكمه قيما جوهرية و مصالح أساسية عامة و فردية تتعين حمايتها و ذلك ما تعنى به السياسة الجنائية الرامية للمحافظة على كيان المجتمع من خلال أدواتها المتمثلة في التجريم و تحديد ملامح السبل اللازمة لمكافحة الجريمة لتحقيق الغاية المنشودة، و هذه الأساليب متغيرة بتغير المجتمع و ما يطرأ عليه من مستجدات لاسيما ظهور ظواهر إجرامية تعجز الأساليب التقليدية على القضاء عليها أو على الأقل الحد منها؛ ولعلّ من بين هذه الظواهر جرائم المخدرات التي استفحلت و صارت تهدد كل دول العالم بما فيها الجزائر؛ حيث تغلغت في أوساط الفئات المختلفة للشعب بما فيها فئة المراهقين كما صارت تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية الأمر الذي استدعى تصعيد الحرب عليها لاسيما مع العجز الذي سجله القانون 85-05 في التكفل بالظاهرة ما أدى بالمشروع إلى استحداث القانون 04-18 محاولة لسد ذلك العجز.

فإذا كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي عملت على التصدي لظاهرة المخدرات فإنّ ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل أدوات السياسة الجنائية التي وضعها المشروع الجزائري للحد من جرائم المخدرات و ما مدى رشادها؟

و تتفرّع عن الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية أهمها: فيما تتمثل الوسائل الوقائية التي اعتمدها المشروع في القانون 04-18؟ و ما هي التدابير القانونية لردع الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 السابق ذكره؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة سياسة المشروع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات و الخروج ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم ولو بشكل بسيط في رسم معالم حدود السياسة الراشدة للحد من تلك الجرائم. سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: التدابير الوقائية و العلاجية في جرائم المخدرات

المبحث الثاني: تدابير قمع جرائم المخدرات

المبحث الأول: التدابير الوقائية و العلاجية في جرائم المخدرات

تفطن المشروع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية لعجز العقوبة كصورة وحيدة للجزاء الجنائي في الحد من الإجرام؛ فسار نحو اتخاذ تدابير موازية للعقوبة ألا و هي التدابير الاحترازية¹ و ذلك بغرض الوقاية من الجرائم و منع وقوعها، و باستقراء أول مادة في القانون 04-18 نجد أنّ المشروع يتبع بشأنها الوسيلة الوقائية إلى جانب الوسيلة الردعية و ما يمكن ملاحظته بهذا الصدد و تحديدا في جريمة استهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي أنّ هذا الأخير قد جاء بفكرة التدابير العلاجية بهدف إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي و التي عرفها على أنّها: "...إزالة التبعية النفسانية أو التبعية

¹ المادة 4 من قانون العقوبات.

النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي¹ حيث عامله معاملة المريض بإقرار جملة من التدابير سنعرضها في العناصر الآتية:

المطلب الأول: انعدام المتابعة القضائية

بموجب الفصل الثاني من القانون 04-18 لجأ المشرع إلى أسلوب الترغيب في العلاج و تحفيز المدمنين من خلال مكافأتهم بعدم متابعتهم جزائياً؛ متجنباً بذلك أسلوب الزجر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلا متى فشل الأسلوب الوقائي و العلاجي²، و ذلك على اعتبار أنّ مدمني المخدرات هم أشخاص مرضى و ضحايا يستحقون الرأفة بهم و معالجتهم لأنّ توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة ماداموا لم يحصلوا على فرصتهم في الامتثال للعلاج؛ فمتى امتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وُصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي و تابعه حتى النهاية، أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو متى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، فإنّه لا تجوز متابعته.

و في كل الحالات الآنف ذكرها يجب الحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر ذلك بناءً على طلب النيابة العامة و بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة³

و قد أحال المشرع تبيان كفاءات تطبيق الأحكام السابقة عن طريق التنظيم و في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي 07-229 في 2007/7/30 و الذي أكد على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين ل و ج من خلال تقرير طبي أنّ شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالاً غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم، أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، و يرتبط الأمر هنا بالمدمن⁴؛ فمتى تبين له أنّ شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالاً غير مشروع، يجعل احتمال الإدمان قائماً لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص و نكون في هذه الحالة أمام احتمالين هما: أنّ الفحص الطبي يبيّن أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيبلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فيأمر و ج بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج. أو انه قد وجد أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيبلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فيأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

و في كلتا الحالتين يقدم الطبيب المعالج ل و ج شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية و المدة المحتملة لنهايتهما و على الطبيب المعالج أن يعلم بانتظام و ج المختص بالحالة الصحية للمعني، و عند انتهاء العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج و ترسل نسخة منها إلى و ج الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضده⁵

¹ المادة 2 من القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

² /طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص32.

³ / المادة 6 من القانون 04-18.

⁴ /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، 2012، ص469.

⁵ /المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 2007-7-30.

المطلب الثاني: الأمر بالعلاج

و يعتبر من بين أهم التدابير المقررة في القانون 18-04

الفرع الأول: مضمون الأمر بالعلاج

إن الغرض من العلاج هو تطهير الجسم من السموم و إزالتها منه حيث يتم العمل على انتزاع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر ليخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائياً.¹ من أجل ذلك منح المشرع لكل من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث صلاحية إخضاع المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18-04 للعلاج المزيل للسمم متى تبين له من خلال خبرة طبية متخصصة أنّ الحالة الصحية للمتابع توجب علاجاً طبياً لإزالة حالة الإدمان أو تفادي الإصابة بأمراض أخرى.²

و يبقى الأمر المتعلق بالعلاج نافذاً حتى بعد انتهاء التحقيق متى اقتضت الضرورة ذلك إلى أن تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر بالعلاج

يتبادر إلى ذهن كل باحث التساؤل حول طبيعة التدبير الوارد في المادة 7 من القانون 18-04، فهل يعد من قبيل تدابير الأمن أو إجراءً خاصاً؟

نصت المادة 19 من ق ع المندرجة تحت الباب الثاني بعنوان تدابير الأمن على أنّ:
"تدابير الأمن هي:

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"

و بالرجوع لنص المادة 21 و كذا المادة 22⁴ من ذات القانون نتضح لنا جملة من أوجه الاتفاق بين تدابير الأمن في ق ع و المادة 7 من القانون 18-04؛ فكما تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية و الشخصية تخضع لهما المادة 7 المذكورة بدورها، و كما تخضع التدابير الأولى لمبدأ إمكانية المراجعة و عدم التحديد بمدة كذلك يخضع الوضع للعلاج، و التدابير في كلا القانونين موجّهين لمواجهة خطورة إجرامية لدى الشخص؛ فكلما سعيهما لئلا ترتكب الجريمة مستقبلاً⁵

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في كون التدابير الواردة في ق ع يكون بعد المتابعة القضائية في حين لا تجوز المتابعة أصلاً وفق نص المادة 7 من القانون 18-04، علاوة على أنّ التدبير في ق ع يتعلق

¹ /طاهري حسين، المرجع السابق، ص29.

² /المادة 7 من القانون 18-04.

³ /طاهري حسين، المرجع السابق، ص33

⁴ /الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁵ / عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص385-386.

بشخص قد ارتكب أي جريمة و كانت حالة الجنون أو الإدمان هي السبب في ارتكابه للجريمة في حين أنه في القانون 04-18 بوجه التدبير لشخص ارتكب جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها للاستهلاك الشخصي؛ فهو يتعلّق بالفعل الأول الذي قد يؤدي إلى أفعال أخرى مجرّمة و منه فالمشرّع قد اتجه نحو إقرار الأمر بالعلاج كتدبير علاجي وقائي.

و بالرغم من تلك الاختلافات إلا أننا نرى أنّ المادة 7 تندرج ضمن تدابير الأمن و إن كانت لها بعض المميزات عنها في النص العام.

الفرع الثالث: إستراتيجية العلاج

تجرى عملية العلاج إمّا داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبية¹؛ هذه الأخيرة عبارة على وحدات لتخليص جسم المدمن من سموم المخدرات و التي قد يتم تحويله إليها بناء على قرار قضائي أو يتقدّم إليها طواعية، و على خلاف الوضع الذي يظل المدمن في منزله و يتردد على العيادة أو المستشفى فإنّ المؤسسات المتخصصة تتميز بضمانها للمتابعة الدائمة و الرعاية المركّزة و المستمرة للمريض ممّا يصعب عليه الفرار أو تفادي العلاج²،

و قد أنجزت الجزائر عام 2008 خمسة عشر مركزا متخصصا في علاج التسمم و الإدمان على مستوى المراكز الاستشفائية في كل من العاصمة، قسنطينة، وهران، عنابة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، تلمسان، باتنة، غرداية، الوادي، تمنراست، بشار، أدرار.³

و يتم العلاج عبر وضع إستراتيجية علاج تتواءم و الهدف منه و الذي يتلاءم بالضرورة مع الشخص المعني به،

و ذلك عبر عدّة مراحل منها مرحلة أولى وقائية، هدفها وقف التماذي في الاستهلاك كي لا يصل الشخص إلى حالة الإدمان، أما المرحلة الثانية فتتعلق بتطهير جسم المدمن من السموم؛ فالعلاج يبدأ بقطاع المدمن ثم التكلّف به وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي و آخر نفساني ناهيك عن العلاج الاجتماعي و تأهيل المريض.

و لن تحقق الأساليب المذكورة نتائجها المرجوة إلا متى كان هناك أطباء متخصصين في علاج الإدمان و الأساليب الجديدة في معالجته لاسيما في المرحلة الموالية للعلاج التي تعدّ من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للاستهلاك مادام خارج المركز.⁴

أمّا عن الرعاية اللاحقة فقد ورد النص عليها في القانون 04-05 و لكنّها رعاية تتعلّق بالمدمنين المحبوسين فقط؛ فقد أغفل المشرّع الرعاية اللاحقة بفئة المدمنين الواردة في القانون 04-18.¹

¹ المادة 10 من القانون 04-18.

² /طاهري حسين، المرجع السابق، ص30.

³ /المرجع نفسه، ص31.

⁴ / بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، (مذكرة ماجستير) جامعة باتنة، قسم الحقوق، 2013، ص138-140

الفرع الثالث: الإغفاء من العقوبة

من بين التدابير العلاجية كذلك صلاحية الجهة القضائية المختصة في الإغفاء من العقوبة سواء تعلّق الأمر بمحكمة الجناح أو محكمة الأحداث؛ فمتى رأت أن العلاج المأمور به من جهة التحقيق لم ينته بعد أو متى كانت متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائياً، ففي هذه الحالة يكون للجهة القضائية إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إما بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثره، و يكون قرار الجهة القضائية مشمولاً بالإنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف² و عموماً فإنّ الإغفاء من العقوبة أمراً جوازياً يستفيد منه مستهلك المخدرات بشروط يمكن إجمالها في تقديم خبرة طبيّة متخصصة على أنّ حالته الصحيّة تستوجب علاجاً طبياً مع صدور أمر بالعلاج من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته مع صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم³ و هذا الأمر الذي نصّت عليه المادة 8 من القانون 04-18- بقولها " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه و تمديد أثره و تنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة و الاستئناف.

و في حالة تطبيق أحكام المادة 7 أعلاه و الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون" و هذا المضمون قد تبنته المادة 251 من القانون 85-05 غير أنّ المشرّع قد استبدل مطلع المادة 251 من عبارة الجهة القضائية الحاكمة بالجهة القضائية المختصة و هي عبارة أدق و أشمل ، كما أنّه أضاف المعارضة بعدما كانت المادة 251 السالف ذكرها تقتصر على الاستئناف، و بذلك يكون المشرّع قد اجتنب عيب النقص في النص و استوعب الحالة التي يتغيب فيها المتهم حتى لا يحرم من فرصة تطبيق التدبير العلاجي كما كان يحدث في ظل المادة السابقة، و على خلاف المادة 6 التي تجيز للمدمن الخضوع للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية و إن كان مسبقاً قضائياً فإنّ الجهة القضائية لها أن تقضي بالإدانة و العقوبة معاً خاصة في حالة كون الشخص مسبقاً قضائياً فقط لأنّه لم يخضع للعلاج إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضدّه حسب المادة 251 من القانون 85-05.⁴

و مع الإدانة يمكن للجهة القضائية أن تصدر حكماً بالإغفاء من العقوبة لوجود مانع للعقاب تطبيقاً لنص المادة 52 ق ع، و ما يعاب على المشرّع في هذا الصدد أنّه جعل إغفاء الشخص من العقوبات الواردة في

¹ المادة 114 من القانون 04-05.

² المادة 8 من القانون 04-18.

³ أحسن بوسقيّة، المرجع السابق، ص 464

⁴ ابن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 110

المادة 12 من ق 18-04 أمرا جوازيا للسلطة القضائية رغم تطبيق أحكام المادة 7 و الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون المذكور، فالأصل عدم خضوع الشخص للعقوبة مادام قد خضع للتدبير العلاجي. و في الحالة التي يرفض فيها مرتكب الجريمة خضوعه للعلاج لإزالة التسمم فإن ذلك يؤدي إلى متابعته بشكل عادي و مع ذلك لا يمكن حرمانه من الخضوع للعلاج متى ارتكب جريمة جديدة.¹ و لقد نصت الفقرة 2 من المادة 7 من القانون 18-04 على أنه يراعى في تطبيق الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الحكم أحكام المادة 125 مكرر 1 و المتعلقة بتدابير الرقابة القضائية² و المتمثلة في بعض الالتزامات الإيجابية و كذا التزامات سلبية و مثالها: -مثل المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق. -تسليم كافة الوثائق التي قد تعين المتهم على مغادرة التراب الوطني. -الخضوع لبعض الفحوص العلاجية حتى لو اقتضى ذلك دخوله المستشفى لاسيما من أجل إزالة التسمم. -عدم الذهاب إلى أماكن معينة كذلك التي كان يتردد عليها المتهم لتعاطي المخدرات. -الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم. -عدم الذهاب إلى بعض الأماكن.

و مما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة للتنسيق بين النيابة العامة ، قضاة التحقيق و قضاة الحكم و الطبيب المعالج و المؤسسة العلاجية و الذي من شأنه أن يكرّس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية من جهة و التكفل الصحي و الاجتماعي للشخص من جهة أخرى، من أجل ذلك لابد من تجسيد هذه العلاقة في إطار قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل ، الصحة ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية لتطوير التعاون في المجال.³

و هو ما كرّسته بالفعل المادة 10 من القانون 18-04 حيث نصّت على ضرورة إعلام الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه ، كما أحالت مهمة تحديد شروط سير العلاج للتنظيم من خلال قرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالصحة .

المبحث الثاني: تدابير قمع جرائم المخدرات

لا مناص من اللجوء إلى الأساليب الردعية لمكافحة السلوكيات المناهضة للمصالح الجديرة بالحماية، و يتم ذلك عبر نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تخرج عن دائرة الإباحة و العناصر المكوّنة لتلك الأفعال و العقوبات المقررة لها ناهيك عن إسنادها للمتهم فيما يتعلق بركنها المعنوي و كلّ ذلك عملا بمبدأ الشرعية،⁴

1 / المادة 9 من القانون 18-04

2/ أحسن بوسفيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص123-125

3. /ين عبيد سهام، المرجع السابق، ص112

4. / المادة 1 من قانون العقوبات

و لا تخرج جرائم المخدرات عن القواعد السابقة حيث تجد مصدرها الشرعي في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الذي تضمن جملة من صور السلوك الإجرامي، يتعين إتيانها مع توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني؛ أي باتجاه إرادته إلى استعمال أو الاتجار غير المشروعين بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية¹ مع علمه أن القانون يحظر ذلك، علاوة على جملة من العقوبات.

هذا و تجدر الإشارة إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع القواعد المذكورة آنفا بدون نصوص إجرائية تضمن تطبيقها عبر وسيلة قانونية تتمثل في الدعوى العمومية.

المطلب 1: صور التعامل غير المشروع في المخدرات

جاء القانون 04-18 بمجموعة من السلوكيات الإجرامية ذات الأوصاف المتباينة، ففيه الجنح و فيه الجنايات كما أورد بعض صور الجرائم الخاصة التي سنقوم بعرضها تباعا في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الجرائم ذات الطبيعة الجنحية

أولا: الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي

و هو الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 12 من القانون 04-18؛ حيث يعدّ مرتكبا للجريمة كل من استهلك أي تعاطى أو حاز المخدرات أو المؤثرات العقلية- بوضع يده عليها و إن لم يستول عليها ماديا- لأجل استهلاكها خارج الحالات التي يرخّص فيها القانون ذلك كالترخيص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج أو للصيدلة بيعها شريطة وجود رخصة طبية لدى طالبها.

و ما يميّز هذه الجنحة ضرورة توافر القصد الخاص في صورة الحيازة ألا و هو نية التعاطي و الاستهلاك لقيامها.²

ثانيا: تسليم أو عرض مخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي

الفعل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 04-18، و يستهدف المشرّع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات و الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.³

تقوم الجريمة في صورة التسليم عبر المناولة و لا يهم إن كان من تسلمها قد تعاطاها أو لم يفعل و سواء كان التسليم بمقابل أو بدونه، أما في صورة العرض فتقوم الجريمة بمجرد الاقتراح و طرح المخدر أو المؤثر العقلي للتناول.

ثالثا: تسهيل الاستعمال للغير

يأخذ هذا الفعل عدّة أشكال تتمثل في:

¹ /أنظر المادة 2 فقرة 1 و فقرة 2 من القانون 04-18

² /طاهري حسين، المرجع السابق، ص 35.

³ /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 463.

1/ تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و يكون ذلك بتمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المواد المذكورة و يقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط بحيث لا يستطيع المتعاطي تحقيق غرضه دون ذلك النشاط و قد يرتبط الأمر بتوفير محل أو لوازم تعاطي المخدرات أو أية وسيلة أخرى و سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، و هذه المسألة تتعلق بالفئات الوارد ذكرها في المادة 18-04 من القانون.

2/ دفع الغير إلى تعاطي المواد المخدرة: و تقوم الجريمة بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

3/ -تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية¹ و تجدر الإشارة أن المشرع في هذه الجريمة اقتصر على المؤثرات العقلية محلا لها، و يبدو أن النص موجه لفئة الأطباء.

- و كذا تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة مع العلم بالطابع الصوري لها أو المحاباة للوصفات الطبية الفعل المعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 18-04 و يبدو أن فئة الصيادلة هي المستهدفة على وجه الخصوص.

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عُرض عليه الفعل المعاقب عليه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون 18-04، و يتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات.²

4/ إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع؛ الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 18-04، و تقوم الجريمة في صورة الإنتاج بإنشاء المادة المخدرة و إبرازها لحيز الوجود، أما في صورة الصنع فتتعلق بكافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة المؤدية إلى إيجاد المادة المطلوبة أو إضافة محاليل معينة، أما في الحيازة فتقوم الجريمة في حق الشخص و إن كان المخدر بيد شخص آخر نائبا عنه، على خلاف صورة الإحراز التي تقوم عبر الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان.³

و تتعلق الصورة الأخرى بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها أن يتخذها حرفة معتادة و منه لا بد أن يتسم النشاط بالاستمرارية قد تتخذ المتاجرة عدة صور تتمثل في: العرض، البيع، الوضع للبيع، الشراء قصد البيع، أو التخزين أو الاستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور و نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.⁴

¹ المادة 16 فقرة 1 من القانون 18-04

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص464

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص38

⁴ المادة 17 من القانون 18-04

الفرع الثاني: الجرائم ذات الطبيعة الجنائية

أولاً: جنائية الإشراف و تتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول... إلى آخر الصور الواردة في نص المادة 18 من القانون 04-18. و يكون التسيير عادة عبر إعطاء توجيهات عن الأفعال الواجب القيام بها و الأنشطة المتعلقة بالجريمة.

أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي و الذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإتيان السلوك الإجرامي، فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائياً¹؛ وقد شدد المشرع في هذه الأفعال نظراً لاتحاد عدة إرادات إجرامية لارتكابها، أما التمويل فعادة ما يكون عبر الدعم المادي في شتى صورته. ثانياً: تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة؛ و هي الجريمة الواردة في المادة 19 و القائمة على التصدير و الاستيراد بالنقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى وفق ما جاءت به المادة 2 من القانون 04-18، و لا تقوم الجريمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد و التصدير بترخيص من الوزير المكلف بالصحة.²

ثالثاً: الزراعة غير المشروعة؛ و هذا الفعل يقع حسب ما جاءت به المادة 2 الآنف ذكرها على خشخاش الأفيون و جنبة الكوكا و نبتة القنب، و تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة -من وضع للبذور في الأرض إلى غاية جني المحصول- و سواء نبت الزرع أو لم ينبت و سواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق؛ أي بمجرد الشروع في الزراعة مع العلم بعدم مشروعيتها.³ رابعاً: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات؛ إمّا بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو قيامه بذلك مع العلم بالعرض غير المشروع الذي ستستعمل لأجله تلك الأخيرة⁴

الفرع الثالث: الصور الخاصة للتجريم

علاوة على الجرائم التي عدناها سلفاً وردت في القانون 04-18 صورتين خاصتين للتجريم كالآتي:
أولاً: عرقلة و منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانوناً و التي تجد أساسها القانوني في المادة 14 ؛ و من خلال نص المادة يتضح أنّ الجريمة ترتكب

¹ / المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 .
² / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 466-467 .
³ / طاهري حسين، المرجع السابق، ص 40-41 .
⁴ / المادة 20 من القانون 04-18 .

على فئة معينة؛ أي أن المشرع اشترط صفة في المجني عليه تمثل ركنا مفترضا في الجريمة، إضافة إلى عدم قيام الجريمة إلا متى ارتكب السلوك أثناء ممارستهم لوظيفتهم.

و لم يحدد المشرع الوسائل التي يمكن أن تتم بها العرقلة و منه يستشف أنها تتم بأية وسيلة فالمهم أن تتحقق عرقلة الأعوان ما دامت تلك علة تجريم السلوك؛ فقد تتم عرقلتهم حتى بالثرثرة أو توجيه انتباههم إلى مسألة ما، و هذا على عكس المنع الذي يفترض فيه أن تتم العرقلة بصورة واضحة و مباشرة كالمقاومة، الاعتراض، غلق الطريق..إلى آخره.

ثانيا: التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات

تقوم الجريمة في صورة التحريض بحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة¹؛ فالمحرّض هو الشخص الذي يوجي بالفكرة للمحرّض.

أما التشجيع فيختلف على التحريض لكون الفكرة موجودة أساسا في ذهن الآخر فيزيد من عزيمته على ارتكابها.

أما الحث فهو خلق فكرة الجريمة و التصميم عليها في ذهن كان خاليا منها و دفعه بناء على ذلك إلى ارتكابها.

و رغم أنّ السلوكيات كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة إلا أنّ المشرع لم يضع الوسائل التي بواسطتها تتحقق الجريمة و لا وسيلة للتمييز بين الصورة و الأخرى، و تقوم الجريمة في هذه الصورة سواء أدى التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكابها إلى النتيجة أو لم يؤد²، فهي من قبيل الجرائم الشكلية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من العقوبات المقررة للجرائم متى ارتكبها شخصا طبيعيا ، و كذا العقوبات المقررة للجرائم عندما يرتكبها شخصا معنويا ، ثم نعرض مسألة تكييف العقوبة في جرائم المخدرات تباعا.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا: العقوبات الأصلية

1/العقوبات الأصلية المقررة للجنح

أ/ عقوبة الفاعل الأصلي:وفق المادة 5 من ق ع فإنّ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس و الغرامة مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى، و الغرامة التي تتجاوز 20000 دج، فهل التزم المشرع في القانون 04-18 بالحدود الدنيا و القصوى المقررة في المادة 5 المذكورة أم أنّه أقر لها حدودا أخرى؟

¹ . المادة 45 من قانون العقوبات

² . المادة 46 من قانون العقوبات

بالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما نجد العقوبات كالتالي:

. الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 5000 إلى 50000 دج أو إحدى العقوبتين في جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

.الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 100000 إلى 500000 دج في جريمة التسليم أو العرض على الغير بهدف الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المادة 13.

و تصبح العقوبة مضاعفة في حدّها الأقصى متى كان التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه و كذا إذا تم في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.¹

.الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج في جنحة تسهيل الاستعمال للغير.

.الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 5000000 إلى 50000000 دج في الصور الواردة في المادة 17 و تكون العقوبة هي السجن المؤبد متى ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة .

.الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة من 100000 إلى 200000 دج في جنحة عرقلة أو منع الأعدان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم للوظائف المخولة لهم قانونا.

ب/ عقوبة من حرّض أو يشجع أو يحث على ارتكاب الجريمة: تطبق العقوبات السابقة نفسها على كل المحرّض بحسب الجريمة التي حرّض أو حثّ أو شجع على ارتكابها²

ج/ عقوبة الشريك:تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنّه يعتبر شريكا كل شخص لم يشارك اشتراكا مباشرا في الجريمة و لكنّه ساعد بشتى الطرق الفاعلين الأصليين فيها على الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بالطبيعة غير المشروعة لعمله، و قد نصت المادة 23 من القانون 04-18 على أنّ عقوبة الشريك في جرائم المخدرات أو أي عمل تحضيرية يتعلّق بها يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

د/ عقوبة الشروع في الجريمة: نصت المادة 30 من ق ع عن المحاولة لارتكاب جنحة أو جناية و التي تتحقق عند البدء في تنفيذ الجريمة مع عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه و أضافت المادة 31 أنّه يعاقب على الشروع في الجناية كالجناية التامة و لا يعاقب على محاولة ارتكاب جنحة إلا بنص خاص و هو ما نص عليه المشرع في جرائم المخدرات الواردة في المادة 17 التي نصت على أنه يعاقب على الشروع في تلك الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

¹ /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص472

² / المادة 22 من القانون 04-18

2/ العقوبات الأصلية المقررة للجنايات: تطبق عقوبة السجن المؤبد على الجنايات بمختلف صورها و هذه الجنايات هي:

جناية تسيير أو تنظيم الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17
جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة
جناية زرع خشخاش الأفيون و شجرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة مغشوشة
صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو مع العلم أنها ستستعمل لذلك الغرض.

ثانيا: العقوبات التكميلية

من العقوبات التكميلية ما هو وجوبي و منها ما ترك فيه المشرع للجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية
1/العقوبات التكميلية الجوازية: أجازت المادة 29 من القانون 04-18 متى أصدرت المحكمة المختصة حكما بالإدانة أن تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات. و لها أيضا أن تحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات،...إلى آخر العقوبات في نص المادة.

هذا و أورد القانون 04-18 في المادة حكما مرتبط بالأجانب يتعلق بإمكانية ألا وهو المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إمّا نهائيا أو مدة لا تقل عن 10 سنوات ، على أن يتم بقوة القانون طرد الأجنبي المحكوم عليه بالمنع من الإقامة نهائيا خارج الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء عقوبته.

2/العقوبات التكميلية الوجوبية: و يتعلق الأمر بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة، مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية، و كذا مصادرة الأموال النقدية المستعملة أو المتحصل عليها من الجرائم، و دائما دون الإضرار بالغير حسن النية¹

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يتعين للقول بوجود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة ما وجود نص قانوني يقرر مساعلته متى ارتكبت الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابه على أن يكون من الأشخاص المعنوية التي يجيز القانون مساعلتهم كما نصت على ذلك المادة 51 مكرر من ق ع، و في جرائم المخدرات يمكن مساءلة الشخص المعنوي تطبيقا لنص المادة 25 من القانون 04-18، و تكون العقوبة المقررة له غرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 من نفس القانون،

1. المواد 32،33،34 من القانون 04-18

و غرامة تتراوح من 50000000 إلى 250000000 دج فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المواد من 18 إلى 21.

و تجدر الإشارة أنه كان على المشرع تقسيم الجرائم إلى طائفتين تقسيما مغايرا للتقسيم السابق؛ فمادام لم يعتبر الجريمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 17 جنائية كان الأولى أن يجعل الفئة الأولى هي الجرائم من المادة 12 إلى المادة 17 فقرة 1 و الفئة الثانية الجرائم من المادة 17 فقرة ثانية إلى المادة 21 و منه تتغير العقوبة تبعاً لذلك.

كما تطبق عليه عقوبة تكميلية وجوبية في كل الحالات و هي الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

الفرع الثالث: تكييف العقوبة في جرائم المخدرات

على الرغم من أهمية مبدأ الشرعية ، إلا أنه لم يسلم من النقد في بداياته خاصة ذلك الذي وجهته له المدرسة الوضعية و التي ترى عدم وجوب وجود حددين للعقوبة¹ لكونه يجعل القاضي عاجزاً على ملائمة العقوبة بحسب الظروف المحيطة بالجريمة و المجرم، من أجل ذلك أصبحت جل التشريعات تنص على منح القضاة سلطة في تقدير العقوبة في الحدود التي يقرها القانون، فما هي الظروف التي جاء بها القانون 04-18 التي تؤثر على تكييف العقوبة و هل تتماشى و القواعد العامة في هذا المجال؟

أولاً: الظروف المخففة

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 53 من ق ع بجواز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضت المحكمة بإدانته و تقررت إفادته كما وضع حدود التخفيف، كما أجازت المادة 53 مكرر 7 إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف و إن كان مسئولاً وحده،

إلا أن القانون 04-18 أورد حكماً خاصاً بهذا الصدد؛ حيث نصّ على حالات لا يجوز فيها تطبيق الظروف المخففة منها ما يعود سببه إلى الوسيلة المستعملة أو الوظيفة و قد يكون بسبب النتيجة المحققة و هي: -استخدام الجاني للعنف و الأسلحة

-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأديته لمهامه
-إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

-متى أضاف مرتكب الجريمة مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.²
باستثناء الحالات السابقة يجوز إفادة المحكوم عليه بها و لكن حسب الحدود الجديدة التي أقرتها المادة 28 من القانون 04-18 كالتالي:

¹ . عبد الله أو هايبية ، المرجع السابق، ص98

² . المادة 26 من القانون 04-18

-إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تصبح العقوبة 20 سنة سجنا.
-3/2 من العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى.

ثانيا: العود

كذلك جاء المشرع بأحكام خاصة بالعود حيث تكون العقوبة المقررة في حالة العود كالاتي:
-السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى، عملا بأحكام المادة 27 من القانون 04-18.

ثالثا: الإغفاء من العقوبات و تخفيضها

دعما لمنع ارتكاب الجريمة و كذا تسهيل الكشف عنها و عن الأشخاص الضالعين في ارتكابها أقر المشرع نصوصا ترمي لترغيب المتورطين في جرائم المخدرات في التعاون مع السلطات القضائية مُقابل:
1/إغفائهم من العقوبات المقررة متى تم تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من الجرائم الواردة في القانون 04-18 قبل البدء في تنفيذها.

2/تخفيض العقوبات التي يتعرّض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 إلى النصف إذا أمكن بعد تحريك الدعوى من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في ذات الجريمة أو جرائم أخرى ذات نفس الطبيعة و نفس درجة الخطورة.

و تخفض تلك المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة في جرائم المخدرات

بالنظر إلى خطورة جرائم المخدرات جاء القانون 04-18 بأحكام إجرائية خاصة خروجاً على القواعد العامة للمتابعة فيما يتعلق باختصاص الإقليمي و إجراءات خاصة بالبحث و التحري سنعرضها تباعاً في فرعين

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يكون القضاء الجزائري مختصاً متى ارتكب جريمة من جرائم المخدرات شخص جزائري أو أجنبي يقيم بالجزائر أو شخص يتواجد بالجزائر، أو متى ارتكبت أحد العناصر المكونة للجريمة في الجزائر.
و كذا متى ارتكبت من شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري حتى لو كان مقره في دولة أخرى¹
و لقد جاء الحكم السابق حتى يستوعب الجريمة العابرة للحدود و كذا لتجنب إفلات الأجنبي من العقوبة بتوافر إمكانية محاكمتهم أمام القضاء الجزائري.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة في البحث و التحري

يتميز البحث و التحري عن الجرائم وفق القانون 04-18 عن القواعد العامة ب:

¹ المادة 35 من القانون 04-18

أولاً: الجهات المختصة بالبحث

لأجل ضمان مكافحة فعالة لجرائم المخدرات على الإقليم الوطني كُلفت بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث و التحري ، فأضافت المادة 36 من القانون الآنف ذكره للمادة 12 و مايليها من قانون إ ج ج المعدل و المتمم كل من المهندسين الزراعيين و كذا مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا للبحث و التحري عن جرائم المخدرات¹

ثانياً: إجراء التوقيف للنظر

أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر مدة ثمانين و أربعين ساعة على أن يقتاد الشخص أمام وكيل الجمهورية قبل انتهاء تلك المدة، كما يجوز له تمديد التوقيف للنظر من مرة إلى ثلاث مرات بناء على إذن من وكيل الجمهورية و بعد استجوابه و بعد فحص ملف التحقيق الأمر الذي يجد أساسه القانوني في المادة 51 من قانون إ ج ج ، و يرتبط الأمر هنا بالجرائم المتلبس بها؛

إلا أنه فيما يتعلّق بالقانون 04-18 يرتبط التوقيف للنظر و خلافا للقواعد العامة بكل جرائم المخدرات التي يتم البحث و التحري عنها متى دعت ضرورات التحقيق الابتدائي ذلك و لا يقتصر فقط على الجرائم المتلبس بها.

كما يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية منح إذن بالتمديد بقرار مسبب رغم عدم تقديم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية.²

الخاتمة

تعدّ جرائم المخدرات من بين أخطر الجرائم و أكثرها تأثيراً على الدول على الإطلاق، و قد عمد المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة عبث وسيلتين؛ الأولى هي إقرار التدابير الوقائية و العلاجية في جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها لأجل الاستهلاك على اعتبار أن المدمن شخص مريض لا تحقق معه العقوبة أغراضها أمّا الوسيلة الثانية فهي الوسيلة التقليدية عبر اتخاذ تدابير الردع و القمع بنصه على صور متعددة للجريمة بين جنائيات و جنح بسيطة و أخرى مشددة و كذا بإقراره أحكاماً عقابية تتلاءم و أضرار تلك الجرائم، كما خصّها بقواعد مميزة تساهم في تسهيل الكشف عنها و الحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب.

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

* أمام استفحال ظاهرة الإدمان على المخدرات أوجد المشرع آلية التدابير العلاجية المتمثلة في انعدام المتابعة، الأمر بالعلاج و الإعفاء من العقوبة.

¹ . بين عبيد سهام، المرجع السابق، ص 81

² . المادة 37 من القانون 04-18

*يعاب على المشرع جعل الإعفاء من العقوبة أمرا جوازيا للسلطة القضائية رغم خضوع الشخص للتدابير العلاجية.

*على الرغم من أهمية العلاج لا توجد في الجزائر مراكز متخصصة كافية للعلاج مقارنة بعدد المدمنين.
*غياب الرعاية اللاحقة للمدمنين الذين خضعوا للعلاج.

*على الرغم من أهمية النصوص التي جاء بها القانون 04-18 إلا أننا على الصعيد العملي نصطدم بواقع مخالف للنص تماما بسبب عدم نفاذ القوانين و الاستهانة بها من طرف المخاطبين بها و العاملين على تطبيقها.

و لنا بعض الاقتراحات في المجال كالاتي:

*ضرورة تعديل نص المادة 12 من القانون 04-18 بإيجاد بدائل للعقوبة ملائمة لهذا النوع من الجرائم متى تقرر معاقبة المتهم لتجنيبه دخول المؤسسة العقابية
*تكثيف مراكز علاج المدمنين حتى تستوعب الكم الموجود من المدمنين و كذا تحسين الخدمات العلاجية حتى يتعزز دور هذه الأخيرة.

*توفير الرعاية اللاحقة للأشخاص الذين خضعوا للعلاج حتى يحقق أغراضه.

*تفعيل القانون من خلال تأهيل القائمين على البحث و التحري و التحقيق و الحكم لاسيما من خلال الدورات التدريبية و الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مكافحة جرائم المخدرات.

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ المصادر

1/المواثيق الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

2/القوانين الوطنية

أ/ الأوامر

الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ب/ القوانين

القانون 05-85 متعلق بحماية الصحة و ترفيتها ، المؤرخ في 16/2/1985.

القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع

الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين.

ج/ النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30-7-2007 يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 04-
18 المؤرخ في 25/12/2004.

2/ المراجع

أ/ الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر،
2012.

2/ طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

3/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2012.

4/ عبد الله أوهاببية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

ب/ الرسائل و المذكرات

عبيدي سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، {مذكرة ماجستير}، جامعة الحاج لخضر
باتنة، قسم الحقوق، 2013.